

بمطلي وقتها **او تيسم** ان لم يقدر عليهما بعد ما ظهرت دون
 عشرة **وتصلي** مطلقا سواء كانت مكتوبة او منطوقة وان تيسم ولم
 تصلي ففي حق الرجعة استمسنا وهو قولهما وعنه محمد لم يبق
 وهو القياس ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عن ابي حنيفة وروبو
 سف والصحيح ان الرجعة لا تنقطع عنهما لم تنقطع منها لواء
تغتسلت المفسرة من الحيض الثلاثة **وتسبية اقل من عصر**
ينقطع الرجعة **ولو عضا** اقل من الاينقطع وعنه ابي يوسف ان ترك
 البهضة والاستغشاشان كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو
 بمنزلة ما دون المصوب **وان طلق ذات حمل او ذات ولاد** وقال لم
اطاها راجع ان له ان يراجهما هذا اذا كانت الولادة بعد التزو
 ج في مدة ينصرون ان يكون الولامنع ويشبهه منه بان ولادة
 تمام ستة اشهر لا يكون له الرجعة **وان خلابها** واغلق بابا او اخرج
 شرا **وقال لم اجاهها** ثم طلقها لا رجعة له عليها فان راجعها
 ولم يسئل بها الا يعني طلقها بعد ما خلابها وقال لم اجاهها ثم لا
 جمعها ثم ولدت بعد ما لاقل من عيبت بيوم من وقت الطلقة و
 كحنت تلك الرجعة اذا خال الاموات **ان ولادة فانت طالق** غولون
وللاشم ولولدت من بطن اخر لاقل من سفتين بيوم الاكثر فهي
 اي الولادة الثانية **رجعية** وذكر في كتابنا بالاعوج ان المطلقة
 رجعية اذا ولدت لاقل من سفتين بيوم لا يكون رجعية فان ولدت

المصاهرة وهي الوطى وانقبيل بشهرة والتمس بشهوة
 والتطواني فرجهما الراخل بشهوة وقال الشافعي لا تصح الرجعة
 الا بالقول اذا قدر عليهما بان لا يكون اخرسن او هتلك اللسان **والا**
شهاد من ذوب اي مستحب **عليها** اي على الرجعة وقال مالك وا
 اضا في لا يصح الا بالاسهاد **ولو قال بعد المدة واجعتك فيها**
 اي لو اخرج بعد فيها باقال كنت واجعتك في المدة **فصرفت** يصح
 الرجعة **والا** اي وان لم يصرف لا تصح الرجعة وكان القول لها كرا
جعتك افعالنا مال كونها بحسبته له **فمن عدا** عدا علي
 الفروا متعلا بقوله فانه لا تصح الرجعة عن ابي حنيفة والعول لها
 وعنه ما يصح وقوله **ان قال زوج الامه بعد معنى** بعد
 كنت واجعتك فيها **فصرفت سيلا** ما وكذبته الامه او قلت
 الامه **مفرت عدا** وانكر الزوج والسبب **فالقول** لها في الصر
 رتبنا عن ابي حنيفة وعنه قول قول الوطى في الاولي **لا**
وتقطع الرجعة ان ظهرت المدة من الحيض **والحيض** وهي
 تارية التي تنقضي المدة بها **المعشرة** ايام **وان كانت** لم
تغتسل وان ظهرت من هذا الحيض **والاقل** من عشرة ايام لا
 تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي ثلثها **وقن** صلاة
 حتى لو بقي من الوقت بعد الا نقطع ما يتكلم من الاغتال وخمس
 مرفي الملاة فذهب ذلك القدر بحكم بطلانها وقال زفر لا ينقطع
 بمطلي

